

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد 40799
جلسة 17 :جويلية 2020

الحمد لله وحده
قرار تعقيبي جزائي
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 ديسمبر 2019 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1- ع. ن.

2- خ.

وذلك طعنأ في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف المذكورة تحت عدد 18149 بتاريخ 17/12/2019 والقاضي نصه: " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والتصريح مجددا باعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيهما ع. ن. وخ. ه. من قبيل التحيل. واحالتهما مع ملف القضية والمحجوز على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصل 291 م ج .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

المحكمة

حيث تولت محكمة القرار المنتقد اعادة تكييف الوقائع واعتبرت الأفعال المنسوبة للمتهم تعد من قبيل التحيل طبقا لأحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية. وأحالتها على المجلس الجنائي لمقاضاتهما من أجل تلك الجنحة.

وحيث اقتضى الفصل 259 من م ا ج أن القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية أو على حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب الا اذا بنت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها.

وحيث يتضح أن المحكمة لم تبت في مسألة لها علاقة بمرجع النظر ولم يتضمن قرارها مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها حتى يجوز تعقيب ذلك القرار، اذ يمكن للمحكمة المتعدهدة في مثل صورة الحال التخلي عن النظر في القضية عملا بأحكام الفصل 291 م ا ج.

وحيث أضحي بذلك مطلب الطعن غير مقبول شكلا باعتبار أن القرار المطعون فيه غير قابل للتعقيب.

وحيث يتجه تأسيساً على ما تقدم التصريح برفض مطلب التعقيب شكلاً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الصيفية المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 17 جويلية

السيد

وعضوية المستشارين السيدة

2020 برئاسة السيدة

بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه

